كلية التربية للعلوم الانسانية
College of Education for Human Sciences

Journal of Tikrit University for Humanities

JTUH
مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

Assistant Professor
Argan Abdul Latif Mahmoud Al-Jubouri
And the student: Falah Hassan Saleh Al - Azi Araji

The jurisprudential provisions regarding the consideration of worship Purity is a model (Comparative jurisprudence study)

A B S T R A C T

Because Muslims today need to know many of the topics that are related to matters of religion and their world, especially with regard to worship and crime and others, so we decided that the subject of our research is (jurisprudential rulings regarding the consideration of worship (purity) model comparative jurisprudence) because one is in urgent need to know the rule Shara in many matters related to the consideration, this research is a modest effort, I ask God Almighty to go beyond my zeal and sin, and to make this science pure to his face.

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.25.12.2018.05

The jurisprudential provisions regarding the consideration of worship Purity is a model

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 10 Jan 2018
Accepted 15 Mar 2018
Available online

الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في العبادات الطهارة انموذجاً (دراسة فقهية مقارنة)

أ.م.د أركان عبداللطيف محمود الجبوري - فلاح حسن صالح العزي الاعرجي

الخلاصة: فان خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال من الحرام ومعرفة الصحيح من الفاسد والفقه الاسلامي من اكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بربهِ، وعلاقةُ بغيره من الافراد والجماعات، ومن خلاله يميز الفرد بين الحلال والحرام، والحق والباطل، فلولا لطف الله بنا ورحمته لاختلط الحلال والحرام والحق مع الباطل ولكن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعد، ومن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى نعمة البصر، وهي وإن كانت نعمة في ذاتها فإنها ربما أوردت صاحبها المهالك إذا أطلقها في غير ما أحل الله، ولتوسع الناس في أمر النظر المحرم وكثرته وموضوع النظر هو موضوع الساعة اليوم وهو في نظر الاسلام ونظري من أشد الموضوعات وأجدرها بالدراسة وذلك لان المسلمين اليوم بحاجة الى معرفة الكثير من الموضوعات التي ترتبط بأمور دينهم ودنياهم لاسيما ما يتعلق بالعبادات والجنايات وغيرها لذا ارتئينا ان يكون موضوع بحثنا هو (الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في العبادات(الطهارة) انموذجاً دراسة فقهية مقارنة) لأن المرء في حاجة ماسة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بالنظر، فجاء هذا البحث يمثِّل جهدًا متواضعًا، فأرجو من الله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العلم خالصًا لوجهه الكريم.

ومن أجل ذلك كان بحثنا مقسماً الى اربع مسائل : فكانت المسألة الاولى: حكم غسل آلة النظر في الوضوء والغسل، وأما المسألة الثانية: فهي حكم النظر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، وأما المسألة الثالثة: فحكم النظر الى المرأة ينقض الوضوء أم لا ، وأما المسالة الرابعة: فهي اثر الكحل على آلة النظر في الوضوء.

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

المقدمة

الحمد لله الذي انزل البراهين والدلائل والمعجزات وانزل القران الكريم بلسان فيه الآيات وتحدى العرب بان يأتوا مثله ولو بحروف مقطعات وجعل الحق على لسان نبيه مُحَمَّد ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأفضل الدعوات ما نطق مثل لسانه في الضاد والآيات ، فصل يارب عليه وعلى اله الذين اختار لهم اعلى الدرجات ،وأصحابه اللذين نالوا النفيس واعلى الغايات.

وبعـــــد:

فان خير ما يشتغل به الانسان معرفة الحلال من الحرام ومعرفة الصحيح من الفاسد والفقه الاسلامي من اكثر العلوم الشرعية صلة بواقع الناس ومعاملاتهم، فهو ينظم علاقة الفرد بربهِ، وعلاقةُ بغيره من الافراد والجماعات، ومن خلاله يميز الفرد بين الحلال والحرام، والحق والباطل، فلولا لطف الله بنا ورحمته لاختلط الحلال والحرام والحق مع الباطل ولكن نعم الله علينا لا تحصى ولا تعد، ومن من نعم الله التي لا تعد ولا تحصى نعمة البصر، وهي وإن كانت نعمة في ذاتها فإنها ربما أوردت صاحبها المهالك إذا أطلقها في غير ما أحل الله، ولتوسع الناس في أمر النظر المحرم وكثرته وموضوع النظر هو موضوع الساعة اليوم وهو في نظر الاسلام ونظري من أشد الموضوعات وأجدرها بالدراسة وذلك لان المسلمين اليوم بحاجة الى معرفة الكثير من الموضوعات التي ترتبط بأمور دينهم ودنياهم لاسيما ما يتعلق بالعبادات والجنايات وغيرها لذا ارتئينا ان يكون موضوع بحثنا هو (الاحكام الفقهية المتعلقة بالنظر في العبادات(الطهارة) انموذجاً دراسة فقهية مقارنة) لأن المرء في حاجة ماسة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من المسائل التي تتعلق بالنظر، فجاء هذا البحث يمثِّل جهدًا متواضعًا، فأرجو من الله تعالى أن يتجاوز عن زللي وخطئي، وأن يجعل هذا العلم خالصًا لوجهه الكريم.

ومن أجل ذلك كان بحثنا مقسماً الى اربع مسائل : فكانت المسألة الاولى: حكم غسل آلة النظر في الوضوء والغسل، وأما المسألة الثانية: فهي حكم النظر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء، وأما المسألة الثالثة: فحكم النظر الى المرأة ينقض الوضوء أم لا ، وأما المسالة الرابعة: فهي اثر الكحل على آلة النظر في الوضوء.

اما الخاتمة : فهي نهاية مطاف بحثنا فتناولنا فيه اهم النتائج التي توصلنا اليها.

((واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى اله وصحبه))

المسألة الاولى

حكم غسل آلة النظر في الوضوء والغسل

اتفـق الفقهـاء علـى ان غسـل الوجـه في الوضـوء والغسـل فـرض ثابـت بالكتـاب والسـنة والاجماع ، وان حد الوجه طولا وعرضا، واتفق الفقهاء على أن العين داخلة في تحديد الوجـه.[1] ولكـنهم اختلفـوا في ادخـال المـاء الى آلـة النظـر ـ العـين ـ في اثنـاء الوضـوء والغسـل علـى عدة أقوال منها:

القول الاول: كراهة إدخال الماء داخل العين عند الوضوء والغسل، وهو قول بعض الشافعية[2]، والإمام أحمد في رواية عنه[3]، وهو الراجح عند الحنابلة[4].

استدل اصحاب القول الاول بما يأتي:

اولاً:

لم يـرد دليـل مـن الشـرع يأمـر بـذلك، حيـث إن الرسـول (صـلى الله عيـه وسـلم) لم يـؤمر بـذلك ولم يفعله[5].

ثانياً:

إن في ادخـال المـاء داخـل آلـة النظـر ـ العـين ـ فيـه ضـرر علـى العـين لان العـين شـحم ويـؤثر عليهـا ولأنه مظنة تخوف الضرر في الجملة مع تكرار الوضوء[6].

القــول الثــاني: ذهـب أصـحاب هـذا القـول الى عـدم وجـوب غسـل العينـين في الوضـوء والغسـل وهـو قـول عنـد الحنفيـة[7]وقـول عنـد المالكيـة[8]، وقـول عنـد الشـافعية, وقـال الشـافعية: لا يسـن غسل العينين وهو المشهور من مذهبهم[9]، واليه ذهب الامامية[10]

وقــال الحنفيــة: لا يســن ادخــال المــاء داخــل العــين ولابأس بالغســل مغمــض عينيــه، وقيــل إنْ تغمضهما شديداً لا يجوز، وفي ظاهر الرواية يجوز[11]

أستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى:﴿ **ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ** ﴾[12].

وجـه الدلالـة: ان الله سبحانه نفـي عـن نفسـه ارادة الحـرج لامتـه ومـا يريـد ان يجعـل في هـذا الـدين مـن ضـيق وتكلـف بـل جعلـه واسـعا ومـن المعلـوم ان ادخـال المـاء داخـل العـين فيـه تكلـف وحرج[13]

ثانيـاً: قـالوا:(بان داخـل العينـين لـيس بوجـه، لأنـه لا يواجـه اليـه، ولان فيـه حرجـا وقـد رفـع الله الحرج) [14].

ثالثاً: استدل القائلون بان غسل العينين غير مسنون ايضا بان النبي (صلى الله علية وسلم) لم يفعله ولم يأمر به ولو كان واجب أو سنه لفعهُ بالإضافة الى ما فيه من الضرر على العينين[15].

القول الثالث:

ذهب أصحاب هذا القول الى استحباب أدخال الماء داخل العين ان أمن الضرر، وبه قال الشافعية في قول[16]والحنابلة في قول[17].

استدل اصحاب القول الثالث : بما روي عن مالك عن نافع (ﷺ): (ان عبد اللهِ بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأَ فأَفرغ على يده اليمنَى، فغسلها، ثُم غسل فرجهُ، ثُم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه، ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم غسل يده اليسرى، ثم غسل رأسهُ، ثم اغتسل وأَفاض عليه الماء) [18]..

ونوقش هذا:

1ـ هذا دليل على الكراهية لأنه ذهب ببصره و لأنه لم يروا عن ابن عمر(ﷺ) أنه كان يراه واجباً، ولعله كان يستحبه، فلو رآه واجباً، لما كان اتفاق العلماء بعده على الكراهية قاضياً لقولهِ بالوجوب، لأن إجماع أهل الأمصار عندنا حجة[19].

2ـ قالوا:(ان النبي –ﷺ– لم يفعله ولا أمر به لأنه مضر) [20]..

القول الرابع: قال الامام احمد(رحمه الله) في روايةٍ لهُ: على وجوب غسل العينين بشرط امن الضرر وروى عنه بوجوب غسل العينين في الطهارة الكبرى[21].

استدل اصحاب القول الرابع بما يأتي: قولهِ تعالى:﴿ پ پ﴾[22].

وجه الدلالة: على اعتبار أن العين جزء من الوجه[23].**فنوقش ذلك:** بأن داخل العين ليس بوجه، لأنه لا يواجهُ إليه، فلا يجب، ولا يستحب، ولأن فيه حرجاً[24].

أَما إذا تنجس داخل العين فقد اختلف الفقهاء في غسلهِ أثناء الوضوءِ

القول الاول:

ذهب اصحاب هذا القول إلى أَنه يجب غسل باطن العين من نجاسةٍ واليه ذهب المالكية والشافعية و الامام أَحمد من الحنابلة[25].

واستدلوا: يجب غسل داخل العين لغلظ أمر النجاسة[26].

القول الثاني:

ذهب اصحاب هذا القول إلى أَنه لا يجب غسل داخل العين من نجاسةٍ فيها، فيعفى عنها في الصلاةِ واليه ذهب الحنفية والحنابلة في المذهب[27].

واستدلوا: على انه لا يجب غسل داخل العين نظراً للمشقة فرفعه الشارع للضرورة[28].

فَإن داخل العينين لا يجب غسله من وجهين:

أحدهما: (انه صقيل[29]. لا يقبل النجاسة فهذه دعوى غير مسلمة على أَنَّ بطون الجفون غير صقيلة تقبل النجاسة.

والثاني: انَّه أَقل من الدرهم فهذا فاسد، لأَنَّ الجفون الأَربعة أَكثر من الدرهم) [30].

الرأي الراجح:

بعد عرض الادلة ومناقشتها يتبين والله اعلم ان الراجح من الاقوال هو القول القائل بعدم مشروعية غسل العينين في الوضوء والغسل وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول والثاني فالحكم يدور بين الكراهية وعدم الاستحباب والوجوب لما فيه من الضرر على العينين فقد يصل الامر الى التحريم في حالة الضرر الشديد للعينين دفعا للمشقة والضرر والله اعلم.

المسألة الثانية

حكم النظر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء

اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء بعد الوضوء[31]، ولكنهم اختلفوا في رفع النظر الى قولين:

القول الاول: قالوا: باستحباب رفع النظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء، وبه قال اكثر الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[32].

استدلوا أصحاب هذا القول بما يأتي:

1ـ ما روي عن عقبة بن عامر[33] ﷺ :(انه خرج مع رسول الله – ﷺ– في غزوة تبوك[34]. فجلس رسول الله– ﷺ– يوما يحدث أصحابه فقال: من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام فصلى ركعتين غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه، قال عقبة بن عامر: فقلت: الحمد لله الذيْ رزقني أن أسمع هذا من رسول الله –ﷺ– فقال لي عمر بن الخطاب–ﷺ– وكان تجاهي جالسا: أتعجب من هذا؟ فقد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي أنت وأمي؟فقال عمر: قال: – ﷺ– من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال: أشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمَّد عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء) [35]..

وجهة الدلالة: هنا دليل على رفع البصر الى السماء عند الدعاء بعد الفراغ من الوضوء فهو دليل على استحبابه[36]..

2ـ قالوا: إن رفع البصر إلى السماء أثناء الدعاء يدل على المبالغة في التضرع إلى الله والخضوع بين يديه، وان السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة، فلا ينكر رفع البصر إليها، قال الله تعالى:قَالَ تَعَالَى:﴿ الْقَصَصِ الْعَنكَبُوتِ الرُّومِ لُقْمَانَ السَّجْدَةِ (37) ﴾[38].

القول الثاني: قالوا: بكراهية النظر الى السماء، واليه ذهب الظاهرية ، والطبري[39]

نوقشت ادلة القول الاول بمجموعة من المناقشات منها:

1ـ قالوا: ان حديث عقبة (ﷺ) حديث ضعيف وفيه راوٍ مجهول قبل(عقبة بن عامر) وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به على استحباب رفع البصر الى السماء في الدعاء بعد الفراغ من الوضوء[40].

واستدلوا بان الحديث ضعيف بما يأتي: قالوا: ان الحديث مروي بإسناد عن أبي عقيلٍ[41]عن ابن عمهِ عن عقبة بن عامر الجُهني[42] عن النبي(صلى الله عليه وسلم) فهذا الحديث فيه جهالة وهو(ابن عم ابي عقيل)

فأسناده ضعيف لجهالته فان (ابن عم ابي عقيل) لم يسم، وقد تفرد بذكر رفع البصر الى السماء، فهي زيادة منكرة، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير ابن عم أبي عقيل وهو رجل مجهول[43]

وقالوا ايضا: بان الحديث ورد في صحيح سلم وغيره بدون زيادة دون رفع البصر إلى السماء فلم تجدها إلا في هذه الطريق، فكانت منكرة[44]

وهذه الرواية هي: عن عقبة بن عامر(ﷺ) قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله(صلى الله علية وسلم) قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله:((ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة، قال: فقلت: ما أجود هذه ؟ فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر(ﷺ) قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)) [45].

وجه الدلالة في الحديث: استحباب الدعاء بعد الوضوء وان يقول المتوضأ أشهد أن لا اله الله واشهد ان مُحَمَّدا عبده ورسوله، دون ذكر رفع البصر الى السماء[46].

2ـ قالوا: ان حجة الجمهور بأن السماء قبلة الدعاء فيه ايهام الجهة الحقيقية للقبلة[47].

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة يتبين والله اعلم ان الراي الراجح هو عدم استحباب رفع النظر الى السماء عند الدعاء وهو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني القائل بعدم الاستحباب، نظرا للرواية الصحيحة في صحيح مسلم والتي ذكرت على استحباب الدعاء بعد الوضوء دون ذكر رفع البصر الى السماء ومناقشتهم لأدلة اصحاب القول الاول.

المسألة الثالثة

حكم النظر الى المرأة ينقض الوضوء أم لا

يرى اغلب الفقهاء انه مجرد النظر الى الغير لا يؤثر على صحة الوضوء مالم ينزل فالأمر عندهم متعلق بالأنزال لا بالنظر[48]، وفيما يأتي خمس أقوال للعلماء:

القول الاول:

قال الحنفية:(أرأيت رجلاً توضأ ثم نظر إلى امرأته من شهوة ولم يُمْذِ هل يجب عليه الوضوء؟ قال: لا، قلت: أرأيت إن نظر إلى الفرج؟ قال: وإن نظر إلى الفرج، قلت: أرأيت إن نظر إلى الفرج فأَمْنَى أو أَمْذَى أو أَوْدَى؟ قال: أمّا إذا أمْنَى وجب عليه الغُسل، وأما إذا أَمْذَى أو أَوْدَى فإن عليه الوضوء ولا غُسل عليه) [49].

واستدلوا بحديث ابن عباس(ﷺ) قال:(الوضوء مما خرج وليس مما دخل) [50].

قال السرخسي:معللا ذلك، قال:بمجرد النظر لا يخرج منه شيء، فلا وضوء عليه[51].

القول الثاني:

قال المالكية: وقد يخرج بلا لذة ولا إنعاظ وهذا لا يجب به شيء على المشهور وقد يكون بلذة دون إنعاظ فيجب به إن لم يكن عن سلس ونحوه وقد يكون إنعاظ دونه فإن كان خفيفاً فلا نقض وإن كان كاملاً فاختلف فيه[52].

قال ابن عطاء الله[53]. (رحمه الله): الصحيح أن المذي لا وضوء فيه بمجرده قال فإن انكسر عن مذي توضأ للمذي وإلا فلا وليس الإمذاء من الأمور الخفية حتى تجعل له مظنة انته، وخروجه بالتذكار أو دونه كخروجه بالإنعاظ أو دونه الحكم في ذلك سواء فإن عرى التذكار عن المذي وصحبته اللذة ولو مع النظر فلا نقض على المشهور [54]..

القول الثالث:

قال الشافعية: استثنى في إيجاب الوضوء بخروج الخارج المني الموجب للغسل أي مني الشخص نفسه الخارج منه اولاً كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكناً مقعدة فلا ينقض الوضوء، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه[55].

(وفائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدثٌ اصغر وغسل جنابةٍ، فأغتسل للجنابة ففي صحة صلاتهِ خلافٌ فهاهنا تصح قطعاً، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنهُ سنةٌ) [56].

القول الرابع:

قال الحنابلة: (ينقض بتكرار النظر دون دوام الفكر) [57]

وفرَّع العلماء على هذا تفريعات ولكن لا يقوى الدليل عليها كقول بعضهم: إن مجرد النظر إلى المرأة كزوجته لو نظر إليها بشهوة انتقض وضوءه بل قال بعضهم: بأن النظر إلى الأمرد بشهوة يوجب انتقاض الوضوء، والذي يقوى أن العبرة بالحدث نفسه[58].

القول الخامس:

قال الامامية: لا ينقض الوضوء بخروج المذي أو الوذي أو الودي لأنها ليس ناقضة للغسل فالوضوء أولى فمادام انه لا ينقض الوضوء بخروج المذي أو الودي او الوذي يتبين أنه لا ينقض الوضوء بالنظر من باب أولى[59].

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم ما ذهب أليه أصحاب القول الاول انه بمجرد النظر لا ينقض الوضوء وذلك دفعاً للمشقة لأنه لوقلنا انه بمجرد النظر دون الانزال وجب الوضوء والغسل لأصبح فيه تكليف على العباد بالإضافة الى استدلالهم بحديث ابن عباس (ﷺ) ولأن الغالب عدم خروج شيء بمجرد النظر.

المسألة الرابعة

أثر الكحل[60] على آلة النظر في الوضوء

أولاً: حكم الاكتحال: لا خلاف بين الفقهاء في جواز الإكتحال للنساء ولو بقَصد الزينة، وكذلك للرجال بقَصد التداوي[61]،واختلفوا في الاكتحال للرجال الى ثلاث اقوال:

القول الاول: قالوا: باستحباب الاكتحال وتراً واليه ذهب الشافعية والحنابلة[62]

واستدلوا: بقولهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ:((من اكتحل فليوتر، منْ فعل، فقد أَحسن، ومن لا فلا حرج)) [63].

القول الثاني: قالوا: يجوز الاكتحال للرجال، وكرهه في قولهِ الآخرِ للتشبهِ بالنساءِ واليه ذهب الامام مالك(رحمه الله) [64].

القول الثالث:

قالوا: بالجواز إذا لم يقصد به الرجل الزينةَ، وأَوضح بعض الحنفية أَنَّ الممنوعَ هو التزين للتكبرِ، لا بقَصدِ الجمال والوقارِ[65].

ثالثا: الاكتحال نوعان:

النوع الأول :(اكتحال يقصد به التداوي والعلاج، وذلك لتقوية البصر وجلاء الغشاوة من العين وتنظيفها وتطهيرها، فهذا لا بأس به، بل مما ينبغي فعله[66].

فعن ابن عباس-رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد[67].يجلو البصر وينبت الشعر)) [68].

قال ابن القيم(رحمه الله):(في الكحل حفظ لصحة العين، وتقوية لنور البصر، وجلاء لها، وتلطيف للمادة الرديئة، واستخراج لها مع الزينة في بعض أنواعه، وله عند النوم مزيد فضل لاشتمالها على الكحل، وسكونها عن الحركة المضرة بها، وخدمة الطبيعة لها، وللإثمد في ذلك خاصيته) [69]..

النوع الثاني:(اكتحال يُقصد به الجمال والزينة، فهذا للنساء مطلوب، لأن المرأة مطلوب منها أن تتجمل لزوجها) [70]..

رابعا: اقوال الفقهاء في أثر الكحل على الوضوء:

القول الاول:

ذهب الحنفية الى أَن ما يتعذر إيصال الماء إليه خارجٌ عن الإرادة كداخل العينين لما في غسلهما من الضرر والأَذى، ولهذا سقط غسلهما عن حقيقة النجاسة بأَن كحل عينيه بكحل نجس[71].

وقالوا : لا يجب غسلها من كحل نجس ولو كان أعمى لأنه مضر مطلقا ولأن العين شحم وهو لا يقبل الماء، وقيل: يجب إيصال الماء إلى أهداب العينين وموقيهما[72]..

القول الثاني:

قالوا : يستحب أن يتعهد بقية شعور وجهه ويمسح مآقيه[1] ليزول ما بهما من كحل أو غمص والى هذا القول ذهب الشافعية[73] والحنابلة[74]

واستدلوا بما روي عن أبي أُمامة[4](رحمه الله) ذكرَ وُضوءَ النبيّ (ﷺ) قال: كانَ رسولُ الله (ﷺ)((يَمسَحُ المِأْقَين000)) [75].

وجه الدلالة: أي: يمسح طرف العينين الذي يلي الأنف، أي: ينقيها ويمسحها من الغمض وهو قيح العين [76]

القول الثالث:

قالوا: أن الكحل لا يؤثر على الوضوء أذا لم يكن نجساً أما اذا كان اكتحل بمرارة خنزير أو غيره من النجاسات أمرناه بغسل داخل عينيه والى هذا القول ذهب المالكية[77]

الرأي الراجح:

الراجح والله أعلم على انه لا يجب غسل داخل العينين لما في غسلهما من الضرر، ولان العين شحم وهو ما يؤثر فيها وهو ما ذهب اليه اصحاب القول الاول.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا لا منة فيه ولا رياء على ما أنعم عليّ به من إتمام رسالتي هذه، وأحمده سبحانه وتعالى على ما منّ به عليّ من التيسير والتسهيل، وأسأله عز وجل أن يتجاوز عن زللي وخطئي ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وبعد:

فإنه وبعد ان انتهينا من كتابة هذا البحث الذي نسأل الله تعالى أن نكون قد وفقنا فيه، ولسنا ندعي الكمال في بحثنا هذا، ولكننا خلصنا إلى جملة من النتائج وهي على النحو التالي:

1. لا يشرع إدخال الماء داخل العين عند الوضوء ، والغسل ، ولا تأثير لهما على صحة الوضوء والغسل
2. اتفق الفقهاء على استحباب الدعاء بعد الوضوء.
3. قال: اكثر الفقهاء استحباب رفع النظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء، ولكن قال بعضهم بكراهية لك وهو الذي أراه راجحاً والله أعلم.
4. مجرد النظر الى الغير لا يؤثر على صحة الوضوء مالم ينزل.
5. اتفق الفقهاء على جواز الإِكتحال للنساء ولو بقَصد الزينة، وكذلك للرجال بقَصد التداوي.
6. لا يشرع غسل داخل العين من الكحل لما في غسلها من الضرر على العين.

وختاماً أسأل الله جل في علاه أن يتقبل مني هذا البحث، وأن يجعله حجة لي يوم ألقاه، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(1)-ينظر: المبسوط: مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د:ط، 1414هـ ـ 1993م، 6/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المالكي،(ت: 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ ـ 1992م،183/1، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ،(ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ ـ 1994م،172/1، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الحنبلي، (ت: 1051ه)، دار الكتب العلمية،(د:ط ، د:ت)،83/1.

(2)-ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل، (ت: 1204ه)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت)،190/1

(3)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي،96/1

(4)-ينظر: المصدر نفسه.

(5)-ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري،(ت: 710هـ)، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م، 289/1ـ290، شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1413ه،158/1.

(6)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي:96/1، المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676ه)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت)،368/1.

(7)-ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: 587ه)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ ـ 1986م، 4/1.

(8)-ينظر: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ،(ت: 1335ه)،المكتبة الثقافية ، بيروت،(د:ط ، د:ت)،49/1.

(9)-ينظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت،(د:ط ،د:ت)، 109/1.

(10)-ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: مُحَمَّد بن فرامرز بن علي المولى،(ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية،(د:ط ، د:ت)،7/1.

(11)-ينظر: منهج الصالحين: مُحَمَّد مُحَمَّد صادق الصدر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط:1 ،1429ه ،32/1.

(12)-سورة المائدة، الآية: 6.

(13)-ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، (ت: 468هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي, الدار الشامية، دمشق، ط: الأولى، 1415ه، 310/1.

(14)-بدائع الصنائع للكاساني، 4/1.

(15)-ينظر: كفاية النبيه للأنصاري:289/1ـ 290.

(16)-ينظر: المجموع للنووي:369/1.

(17)-ينظر: شرح العمدة لأبن تيمية:18/1.

(18)-ينظر: الموطأ، مالك بن أنس المدني،(ت: 179هـ)،تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، كتاب الطهارة، باب: العمل في غسل الجنابة، رقم:140، 62/2، أسناده صحيح، **جامع الاصول في أحاديث الرسول**، مجد الدين ابو السعادات الجزري،مكتبة الحلواني، ط: الاولى، 1391 هـ، 296/7.

(19)-ينظر: شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، (ت: 370 هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، دار البشائر، ط: الأولى، 1431 هـ، 340/1.

(20)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي ،96/1.

(21)-ينظر: شرح مختصر الطحاوي: 340/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، طبع الوزارة، ط:2، (من 1404 - 1427 هـ) ، 337/43.

(22)-سورة المائدة، الاية:6.

(23)-ينظر: مغني المحتاج للشربيني:172/1.

(24)-ينظر: شرح العمدة لأبن تيمية:18/1.

(25)-ينظر: المجموع للنووي،366/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، 337/43 ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت،(د:ط ، د:ت)، 41/1.

(26)-ينظر: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الهندي،(ت: 987هـ)، دار بن حزم، ط: الأولى،(د:ت)، 57/1.

(27)-ينظر: كشاف القناع للبهوتي: 96/1، الموسوعة الفقهية الكويتية، 337/43 .

(28)-ينظر: الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الزَّبِيدِيّ الحنفي،(ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ، 8/1.

(29)-صقيل: من باب فعيل بمعنى مفعول وشيء صقيل أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه كالحديد والنحاس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ،(ت: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية ، بيروت،(د:ط ، د:ت)، 345/1.

(30)-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي،(ت: 450هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م ، 105/1.

(31)--ينظر: الإقناع لابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت: 319هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ ،61/1، موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، مكتبة الرشد، الرياض، ط : الثانية، 1426 هـ - 2005 م، 412/9ـ 416.

(32)-ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين مُحَمَّد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي،(ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م، 128/1، شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي،(ت: 1101هـ)، دار الفكر ، بيروت، (د:ط ، د:ت)،293/1، النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى الشافعي،(ت: 808هـ)، دار المنهاج ،جدة، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م،238/2 ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي،(ت: 620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ 161/1.

(33)-ينظر: عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدىّ بن عمرو بن رفاعة بن جهينة الجهنىّ يكنى أبا عبس، صحابي، روى عن رسول الله -ﷺ- كثيرا، وشهد فتح مصر توفى بمصر سنة ثمان وخمسين ، وكان عقبة قارئا، عالما بالفرائض والفقه، وكان فصيح اللسان، شاعرا كاتبا، وكانت له السابقة والهجرة وهو أحد من جمع القرآن، ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه، ينظر: **تاريخ ابن يونس المصري**: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي،(ت: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ،346/1ـ 347.

(34)-غزوة تبوك: وهي الغزوة التي غزاها الرسول(ﷺ) في رجب من السنة التاسعة للهجرة ضد الروم وكان الحر شديداً والبلاد مجدبة والناس في عسرة، ولذلك سمي ذلك الجيش جيش العسرة والتي انتهت بانتصار المسلمين، ينظر:**المختصر في أخبار البشر**: أبو الفداء إسماعيل بن علي، المطبعة الحسينية، مصر، ط: الأولى،(د:ت)، 149/1.

(35)-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، (ت: 241هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر ، دار الحديث، القاهرة، ط: الأولى، 1416 هـ - 1995 م، ، باب: أول مسند عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، رقم:122 ،218/1ـ 219، قال: شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره، المصدر نفسه، 19/1.

(36)-ينظر: الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد الساعاتي،(ت: 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية،(د:ت)، 51/2.

(37)-سورة الذاريات، الاية:22.

(38)-ينظر: شرح مختصر خليل: 293/1، النجم الوهاج في شرح المنهاج،238/2.

(39)-ينظر: المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن حزم الظاهري،(ت: 456هـ)،دار الفكر، بيروت،(د:ط، د:ت)، 330/2، النجم الوهاج في شرح المنهاج: 238/2.

(40)-ينظر: مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد،(د:ط ، د:ت)،53/1.

(41)-زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام بن زهرة أبو عقيل القرشي التيمي المدني حدث عن جده عبد الله الصحابي، وابن عمر، وابن الزبير وغيرهم وعنه حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب والليث وغيرهم، نزل

الإسكندرية ثقة عابد مات سنة خمس وثلاثين ومائة وقيل: سبع وثلاثين ومائة، **التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم**، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المقدمي،(ت: 301هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة، ط: الأولى، 1415 هـ ،55/1.

(42)-عقبة بن عامر بن عبس الجهني، من جهينة، يكنى أبا حماد: وقيل: أبا أسيد، سكن عقبة بن عامر مصر، وكان واليا عليها، وابتنى بها دارا، وتوفي في خلافة معاوية، روى عنه من الصحابة جابر، وابن عباس، ينظر: **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ - 992 م، 1073/3.

(43)-ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي،(ت: 804هـ)، دار الهجرة، الرياض، ط: الاولى 1425هـ، 283/2، ضعيف أبي داود: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، (ت : 1420هـ) مؤسسة غراس، الكويت، ط: الأولى، 1423 هـ،1/ 57 ـ 58 .

(44)-ينظر: ضعيف أبي داود: 58/1.

(45)-صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،(ت: 261 هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين، دار الجيل، بيروت، (د:ط) ،1334 هـ، كتاب الايمان، باب: الصلاة والذكر عقب الوضوء، رقم:474، 143/1.

(46)-ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ،(ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: الثانية، 1392هـ ، 120/3ـ 121، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ،مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض ، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، 198/1 .

(47)-ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض،(د:ط، د:ت)، 311/5.

(48)-الأَصْلُ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، (ت: 189 هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م،36/1.

(49)-مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، (ت:235 هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عوامة،(د:ط ، د:ت)، باب: من كان لا يتوضأ مما مست النار، رقم:539، 49/1، ضعيف الاسناد، **البدر المنير لأبن الملقن**، 421/2.

(50)-ينظر: المبسوط للسرخسي: 67/1.

(51)-ينظر: شرح زروق على الرسالة: 86/1.

(52)-ينظر: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، (ت: 1004هـ)، دار المعرفة ، بيروت،(د:ط ، د:ت)، 41/1، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، السنيكي، (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية،(د:ط ، د:ت)، 132/1،

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا السنيكي،(ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي،(د:ط ، د:ت)، 54/1.

(53)-مغني المحتاج للشربيني، 141/1.

(54)-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية،(د:ت)، 202/1 .

(55)-ينظر: شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للشنقيطي: 253/1 .

(56)-ينظر: منهج الصالحين: 46/1.

(57)-ينظر: المصدر نفسه: 46/1.

(58)-ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت : 954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات دار عالم الكتب، ط : طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، 194/1.

(59)-ينظر: منهج الصالحين: 46/1.

(60)-**الكحْل لغة**: ما يكتحل به، **والكحل**: كل ما وضع في العين وليس بسائل **والمكحلة**: ما يوضع فيه الكحل، لسان العرب لأبن منظور،3831/5 ، **اصطلاحا**:(كل ما وضع في العين يشتفى به مما ليس بسائل)، **توضيحُ الأحكام من بلوغ المرام**، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن التميمي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط: الخامسة، 1423هـ ،575/5.

(61)-ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية:94/6، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس الحنبلى،(ت: 1051هـ)،عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م، 552/1.

(62)-ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي: أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الشافعي، (ت: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ــ علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م،220/1، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله، برهان الدين،(ت: 884هـ)،دار عالم الكتب، الرياض،(د:ط)، 1423هـ ، 72/1.

(63)-سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني،(ت: 273هـ)،تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ــ فيصل عيسى البابي الحلبي،(د:ط ، د:ت)، باب: من اكتحل وترا، رقم:3498، 1157/2، ضعيف الاسناد، جامع الاصول،131/7.

(64)-ينظر: النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي،(ت: 386هـ)،تحقيق: د: عبد الفتّاح مُحَمَّد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، 1999 م، 253/2، الموسوعة الفقهية الكويتية، 94/6.

(65)-ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية،(د:ت)، 302/2.

(66)-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين،(ت : 1421هـ)،جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط : الأخيرة، 1413 هـ،116/11.

(67)-صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان ، التميمي الدارمي،(ت: 354هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، باب: ذكر الأَمر بِالاكتحال بالإثمد بالليل إذ استعماله يجلو البصر، رقم: 6072، 13 /437، صحيح الاسناد، **السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**، جلال الدين السيوطي ــ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني،: دار الصديق ، مؤسسة الريان، ط: الثالثة، 1430 هـ - 2009 م، 1024/2.

(68)-زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية،(ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:27 , 1415هـ-1994م، 259/4.

(69)-مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين،116/11.

(70)-ينظر: العناية شرح الهداية: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود الرومي البابرتي،(ت: 786هـ)،دار الفكر،(د:ط ، د:ت)، 57/1.

(71)-ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي،(ت: 1231هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،(د:ط)، 1318هـ، 41/1.

(72)-المآقي: مجاري الدُّموع من العين، أي: من طرفها ممّا يلي الأنف، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: 1424هـ)،عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، 2059/3.

(73)-ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي،(ت: 558هـ)،تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، 119/1.

(74)-ينظر: المغني لأبن قدامة: 116/1.

(75)-أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري أبو أمامة، وهو مشهور بكنيته، ولد على عهد رسول الله ﷺ قبل وفاته بعامين، وأتى به النبي ﷺ فدعا له وسماه باسم جده أبي أمه أبي أمامة سعد بن زرارة، وكناه بكنيته، وهو أحد الجلة من العلماء من كبار التابعين بالمدينة، وأبوه سهل بن حنيف من كبار الصحابة من اهل بدر وتوفي أبو أمامة سنة مائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة، ينظر: **الاستيعاب للقرطبي**: 83/1.

(76)-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، باب: صفة وضوء النبي(صلى الله علية وسلم)، رقم:134، 94/1، ضعيف الاسناد، ينظر: جامع الاصول للجزري: 166/7.

(77)-ينظر: شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الحنفيُّ،(ت: 854 هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م، 281/1.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

1. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد القرطبي، (ت: 463هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت ،ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م .
2. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، السنيكي،(ت: 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي،(د:ط ، د:ت).
3. الأَصْلُ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن الحسن الشيباني، (ت: 189 هـ)، تحقيق: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.
4. الإقناع لابن المنذر: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت: 319هـ)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، 1408 هـ.
5. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت: 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر ، بيروت،(د:ط ، د:ت).
6. الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن مُحَمَّد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان،(ت: 628هـ)،تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة، ط: الأولى، 1424 هـ .
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، (د:ت).
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية ،(د:ت).
9. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ ـ 1986م.
10. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي،(ت: 804هـ)،دار الهجرة، الرياض، ط: الاولى، 1425هـ.
11. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، (ت: 558هـ)، تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: الأولى، 1421 هـ- 2000 م.
12. تأريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي،(ت: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط : الأولى، 1421 هـ.
13. التأريخ وأسماء المحدثين وكناهم ، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المقدمي،(ت: 301هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بن إبراهيم اللحيدان ، دار الكتاب والسنة، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
14. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد الشافعي،(ت: 516 هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود ــ علي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

15. توضيحُ الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح التميمي،(ت: 1423هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

16. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري،(ت: 1335هـ)، المكتبة الثقافية ، بيروت،(د:ط ، د:ت).

17. جامع الاصول في أحاديث الرسول، مجد الدين ابو السعادات المبارك الجزري،(ت:606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، ط: الاولى، 1391 هـ.

18. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي اليمني الحنفي،(ت: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ.

19. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت: 1231هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر،(د:ط)، 1318هـ.

20. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد البغدادي الماوردي،(ت: 450هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

21. درر الحكام شرح غرر الأحكام، مُحَمَّد بن فرامرز بن علي المولى، (ت: 885هـ)، دار إحياء الكتب العربية،(د:ط ، د:ت).

22. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتى الحنبلى،(ت: 1051هـ)، عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.

23. رد المحتار على الدر المختار، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عابدين الدمشقي الحنفي،(ت: 1252هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.

24. زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:27 , 1415هـ ـ1994م.

25. سراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، جلال الدين السيوطي ــ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني،: دار الصديق - مؤسسة الريان، ط: الثالثة، 1430 هـ - 2009 م.

26. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني،(ت: 273هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ـ فيصل عيسى البابي الحلبي،(د:ط د:ت).

27. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني،(ت: 275هـ) تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

28. شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، 1413هـ.

29. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ،مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

30. شرح زروق على الرسالة، أحمد بن مُحَمَّد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق،(ت:899 هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1427هـ -2006م.

31. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي،(ت: 370 هـ)، تحقيق: د. عصمت الله عنايت الله مُحَمَّد وآخرين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

32. شرح مختصر خليل، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي، (ت: 1101هـ)، دار الفكر ، بيروت (د:ط ، د:ت).

33. شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز الكَرمانيّ الحنفيُّ،(ت: 854 هـ)، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

34. صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان ، التميمي الدارمي، (ت: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

35. صحيح مسلم ،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري،(ت: 261هـ)،تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، (د: ط د: ت).

36. ضعيف أبي داود، مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، (ت : 1420هـ)، مؤسسة غراس الكويت، ط: الأولى، 1423 هـ.

37. الطب النبوي، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ت: 751هـ)، دار الهلال بيروت،(د:ط د:ت).

38. طبقات المفسرين، مُحَمَّد بن علي بن أحمد: شمس الدين الداوودي المالكي، (ت: 945هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ،(د: ط ، د: ت).

39. العناية شرح الهداية، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود، الرومي البابرتي،(ت: 786هـ)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت).

40. غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، دار المعرفة ، بيروت ،(د:ط ، د:ت).

41. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، السنيكي (ت: 926هـ)، المطبعة الميمنية،(د:ط ، د:ت).

42. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض،(د:ط، د:ت).

43. الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد البنا الساعاتي، (ت: 1378 هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية،(د:ت).

44. فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الهندي،(ت: 987هـ)، دار بن حزم، ط: الأولى،(د:ت).

45. فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت،(د:ط ،د:ت).

46. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر الأزهري المعروف بالجمل، (ت: 1204هـ)، دار الفكر،(د:ط ، د:ت).

47. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس الحنبلي، (ت: 1051هـ)، دار الكتب العلمية،(د:ط ، د:ت).

48. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة، (ت: 710هـ)، تحقيق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009 م.

49. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله، برهان الدين،(ت: 884هـ)، دار عالم الكتب، الرياض،(د:ط)، 1423هـ -2003م.

50. المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، (ت: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، (د:ط)، 1414هـ - 1993م.

51. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، دار الفكر (د:ط ، د:ت).

52. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين، (ت : 1421هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن – دار الثريا، ط : الأخيرة، 1413 هـ.

53. المحلى بالآثار، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري،(ت: 456هـ)، دار الفكر ، بيروت،(د:ط، د:ت).

54. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود،(ت: 732هـ) المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ط: الأولى،(د:ت).

55. مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعي دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد،(د:ط ، د:ت).

56. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، (د:ط، د:ت).

57. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي،(ت: نحو 770هـ)،المكتبة العلمية، بيروت،(د:ط، د:ت).

58. معجم اللغة العربية المعاصرة ، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر،(ت: 1424هـ)،عالم الكتب ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

59. معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت، ط: الثالثة، 1409 هـ - 1988 م.

60. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ ـ 1994م.

61. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (ت: 620هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

62. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي،(ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: الثانية، 1392هـ.

63. منهج الصالحين، مُحَمَّد مُحَمَّد صادق الصدر، مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ط:1 ،1429هـ.

64. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن المالكي، (ت: 954هـ)، دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ ـ 1992م.

65. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (ت : 954هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط : طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م.

66. موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دبيان بن مُحَمَّد الدبيان، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية 1426 هـ - 2005 م.

67. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، دار السلاسل ،الكويت ط:الثانية، (من 1404 - 1427 هـ).

68. الموطأ، مالك بن أنس المدني، (ت: 179هـ)،تحقيق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، ط: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

69. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، مُحَمَّد بن موسى الشافعي، (ت: 808هـ)، دار المنهاج ،جدة، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

70. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن علي الواحدي، (ت: 468هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي, الدار الشامية، دمشق، ط: الأولى، 1415هـ.